

سؤال الديمقراطية الرقمية في مداولات مجالس الجماعات الترابية بالمغرب: هل يعتبر «التداول المُغلق رقمياً» سلوكاً دستورياً وقانونياً؟

الحبيب شوباني

باحث في سلك الدكتوراه، تخصص القانون العام والعلوم السياسية،
جامعة محمد الخامس، الرباط
وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، سابقاً
رئيس مجلس جهة درعة-تافيلالت، سابقاً

مقدمة

ينص الدستور المغربي (1) في الفقرة الثانية من فصله الأول، على أن النظام الدستوري للمملكة يقوم - من بين ما يقوم عليه - على «الديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة». وفي الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات، ينص الفصل 27 منه في فقرته الأولى على أن «للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام». أما في الباب التاسع المتعلق بالجهات والجماعات الترابية الأخرى، فإن الفصل 136 نص على ما يلي: «يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة». وتطبيقاً لمقتضيات الفقرة

(1) دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

الأخيرة من الفصل 146 التي تنص على وجوب تنصيب القوانين التنظيمية للجماعات الترابية على «قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر». وبالاقتصار على دراسة حالة مجالس الجهات، وعلى القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14 نموذجاً (2)، نجد أن المشرع قد أفرد القسم الثامن منه لتقنين «قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر»، بدءاً من المادة 243 إلى المادة 250، حيث تم اعتبار - في المادة 243 - عدم المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية إخلالاً بقواعد هذه الحكامة، وكذلك الشأن بالنسبة لعدم تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وعدم ترسيخ سيادة القانون، والتشارك والفعالية والنزاهة. أما في المادة 244 فقد تم اعتبار ضمان احترام شفافية مداورات المجلس، من قواعد الحكامة المطلوبة في تدبير شأن المجلس الجهوي.

تأسيساً على ما سبق، فإن الموضوع التي يسعى هذا المقال العلمي لمعالجته من منظور دستوري وقانوني، يتمثل في محاولة الإجابة على السؤال الإشكالي التالي: ألا يشكل إجراء مداورات مجالس الجماعات الترابية في قاعات عمومية مفتوحة فيزيائياً في وجه بضع عشرات من المواطنين، ومغلقة رقمياً في وجه الآلاف منهم، خروجاً عن قواعد الحكامة المنصوص عليها دستورياً كمبادئ عامة للديمقراطية التشاركية، وخرقاً لمقتضيات قانونية صريحة ذات صلة مباشرة بشفافية تدبير عمل المجالس الترابية، وانتهاكاً لحقوق المواطنة لسكان الجماعات الترابية، وتبيدياً لفرص تنمية بيئتها الرقمية، ولعائدها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية؟

إن تفكيك هذا السؤال الإشكالي إلى مزيد من الأسئلة الفرعية، يقربنا أكثر من تفاصيل الانشغال المعرفي الكامن وراء معالجة هذا الموضوع. وفيما يلي بعض هذه الأسئلة:

ألا يشكل هذا النوع من «التداول المُغلق» في «عالم مفتوح» بالانفجار والتداول المعلوماتي، ومدجج بأدوات ووسائل ثورة الاتصال، تَشوُّهاً سيميائياً *distorsion sémiotique* ينزع صفة النزاهة الأخلاقية والفكرية وعلاقة الانتماء للعصر عن هذه المداورات؟ ألا يشكل هذا الانغلاق إهداراً لفرص التنمية الرقمية؟ وإعراضاً عن مكتسبات الديمقراطية الرقمية؟ ومساساً بحقوق المواطنة الرقمية؟ ألا يندرج هذا التداول المحجوب عن عيون وآذان واهتمامات المواطنين وعموم المراقبين، تضييعاً لفرص

(2) القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص. 6585.

- اكتفينا بدراسة حالة مجالس الجهات، لأن القانون التنظيمي لمجالس العمالات والأقاليم رقم 112.14 يتضمن نفس الأحكام في القسم التاسع منه، بدءاً من المادة 213 إلى المادة 220؛ وكذلك الشأن بالنسبة للقانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 في القسم الثامن منه، بدءاً من المادة 269 إلى المادة 276. للمزيد من الاطلاع، تراجع القوانين التنظيمية التالية: - القانون التنظيمي رقم 14.112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص. 6625.

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص. 6660.

تكريس ثقافة شفافية تدبير الشأن العام؟ وخروجاً عن نص وروح المقتضيات القانونية التي تؤكد على شفافية مداولات المجالس الترابية؟ أليس لهذا السلوك اللارقمي المُنَاكِفِ لروح العصر، أثر مباشر في الإضرار بالحقوق الرقمية للمواطنين والمواطنات؟ ألا يشكل التقاسم غير الشفاف للمعلومات - بمقاييس الثورة الرقمية - في مداولات مغلقة رقمياً في وجه الجمهور، إنكاراً عملياً لحق المواطن فيولوج للمعلومة بمفهومه الدستوري الواسع الأفق؟ وبالتبعية، ألا يشكل هذا المسار في جوهر ممارساته مظهراً من مظاهر العجز الإرادي والسياسي والمؤسساتي والتقني لمجتمع المنتخبين ولسلطة المراقبة الإدارية في مجال بناء وتوطيد الثقة الرقمية (3) *la confiance digitale* لدى الرأي العام الترابي؟ ألا تشكل المسلكيات والممارسات المؤدية لهذا العجز، إخلالاً مؤسساتياً بواجب المساهمة في سيادة القانون؟ وأخيراً، ألا يعني تبني ممارسات تؤدي إلى تدهور البيئة الرقمية، مساهمة في تعميق الفجوة الرقمية للمغرب؟ وإخلالاً تربوياً بواجب حسن توظيف أفضال الثورة الرقمية في التنشئة على قيم المواطنة السياسية، والاجتماعية، والرقمية، الضرورية لإشاعة قيم ومعاني الحكم الرشيد *la bonne gouvernance*؟ استكمالاً لهذا المسعى في التأمل والبحث، وتأسيساً على الاقتناع بأن «الفرضيات لا تُلقى في مسار البحث اعتباطاً، لأنها موجّهات ترسم مسار النظر، وليس مجرد خاطرات تترى بلا تأثير على طريقة التفكير ومساره» (4)، وعلى أن القيمة العلمية للفرضيات تحددها فقط قدرتها التفسيرية للظاهرة موضوع البحث؛ فإن المقولات الأساسية المرشحة لبحث الإشكالية تقوم على اختبار القدرة التفسيرية لثلاث فرضيات نلخصها ونصوغها كما يلي:

1. إن عدم اعتماد البث المباشر لمداولات المجالس الترابية، يجد تفسيره في تكريس واقع «الوضع الهامشي للمواطن في العملية السياسية برمتها *statut marginal du citoyen dans la totalité du processus politique*»، وهو ما تؤشر عليه طبيعة العلاقة «منتخب - حزب - مواطن» المتجهة نحو مزيد من تلاشي روابط مشروعية التمثيل السياسي والتعاقد الأخلاقي-السياسي-البرنامجي بين المواطن والمنتخب. وهو ما يعني أن الحالة الصحية لقيم المواطنة والانتماء المدني مُنهكة وهشة، بسبب تمددهما في حقل سياسي ونقابي منهك بتراجع جاذبية وأدوار الفاعلين التقليديين، الأمر الذي يؤدي إلى تشكيل مجالس محدودة التعبير عن الإرادة العامة للمواطنين، وإلى ضعف الحرص على صيانة مركزية الحقوق السياسية للمواطن

(3) صدرت عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE يوم 13 يوليوز 2022، دراسة بحثية بعنوان «بناء الثقة لتعزيز الديمقراطية» (*Building trust to reinforce democracy*)، استهدفت قياس وفهم العناصر المؤثرة والفاعلة في بناء ثقة المواطنين في المؤسسات العامة. للمزيد راجع:

- سليمان العمراني، التحول الرقمي في المغرب: ما جدّ وما صحّ وما قَلَّ، الطبعة الأولى، مطبعة لينا، الرباط، 2022، تراجع مقالة «التحول الرقمي ضمن أسس بناء الثقة من أجل تعزيز الديمقراطية»، ص. 35.

(4) الطيب بوعزة، في دلالة الفلسفة وسؤال النشأة: نقد التمرّك الأوروبي، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الثانية، بيروت، 2021، ص. 150.

في مجمل تفاصيل العملية السياسية؛ وبالنتيجة، إلى ضعف فعالية المؤسسات المنتخبة المستمدة من ضعف مصداقية علاقة الثقة العضوية *confiance organique* بين الناخب والمنتخب، ومن شيوع حالة الانفصام والتنافر بين انشغالات «مجتمع المنتخبين» وانشغالات «مجتمع الناخبين».

2. إن الإعراض عن استعمال تقنيات الثورة الرقمية لتحقيق انفتاح المجالس المنتخبة على المجتمع، ودعم تأسيس بيئة ترابية رقمية صحية *environnement territorial digital sain*، ومجال عام ترابي رقمي *Espace public territorial digital*، يندد الإقصاء والهيمنة (بالمفهوم الهابرماسي *Habermassien*) (5)، تتلاشى فيه الصورة التقليدية لمعطى الزمان والمكان - باعتبارهما حاجزين فيزيائيين توصلين طوعتهما الثورة الرقمية لأغراضها - ويجعله مفتوحا للتداول المواطن *délibération citoyenne* بشفافية كاملة، يجد أيضا تفسيره في محدودية الأهلية المعرفية لشرائح مؤثرة من المنتخبين، تحول دون إدراك وتمثل مكتسبات العصر الرقمي، وضعف الوعي بالرابطة العضوية الكامنة بين البيئة الترابية المتطورة رقميا، وبين التقدم التنموي العام للمجال الترابي؛ وهو وجه من أوجه تفسير أسباب ضعف الوعي والإرادة السياسية

(5) راهن هابرماس على اللغة والتداول لتجاوز مثالب العقل الأداتي الذي قوّض الحياة الإنسانية وشوهها تحت أنقال الإكراه والاستبداد التقني، ودعا للتوجه نحو أفضال العقل التواصلي الإنساني المتحرر من الهيمنة، كدعامة لحماية المعيش اليومي من مخاطر البيروقراطية والتشويء المادي الرديف لهذا الاستعمار المزدوج، وبناء التفاعل الاجتماعي على أساس التفاهم لا الإقصاء؛ والرهان على دور الجمعيات والروابط والحركات الاجتماعية والمؤسسات المدنية (بما فيها المجالس المنتخبة التي تشكل بطابعها التداولي الحر في صناعة القرار العمومي، جزءا لا يتجزأ من المجتمع المدني المؤسساتي) لكي تكون القلب المؤسساتي للمجتمع المدني؛ وهو ما يعني الرهان على فلسفة عقلانية تنظر إلى اللغة كفاعل اجتماعي، لجعل المواطنة بالفعل التواصلي دعامة رئيسية لبناء المجتمع المدني الديمقراطي التشاوري، بوصفه محالا منظما يشتد فيه عود المواطنة الكوسموبوليتية *citoyenneté cosmopolitique*، التي تحقق الاعتراف الإنساني عبر استثمار الطبيعة الاجتماعية التواصلية للأفراد، وضرورة انتظامهم في مؤسسات مدنية طوعية كفيلة ببناء فضاء عام تداولي ومنظم، يتيح الفرصة لجميع أعضائه المالكين لقدرة الكلام على المشاركة والنقاش وفق أخلاقيات عقلانية مسؤولة، وممارسة الحق بالتشكيك في أي مقولات يقينية تصدر عن الأعيان من المجتمع السياسي على الخصوص، والتعبير عن مكونات النفس البشرية ورغباتها بلا قيود، وممارسة ذلك كله دون أي سيطرة ممانعة وتحت أي اعتبار كيفما كان؛ وهو ما يعني (حسب John Rawls) أن «الحريات المدنية المتساوية، وحرية الضمير وحرية تكوين الجمعيات، والاختيار الحر لمهنة الفرد، والحريات الأخرى من نفس النظام، ضرورية لتطوير وممارسة سلطة المواطنين للحصول على تصور للخير؛ أي القدرة على تكوين، ومراجعة، والسعي إلى تحقيق ما يعتبره المرء قابلا للإدراك في الحياة البشرية، في ضوء عقيدة مستوعبة (كليًا أو جزئيًا)، سواء كانت أخلاقية أو فلسفية أو دينية»، يراجع:

- John Rawls, *La Justice comme équité : une reformulation de la théorie de la justice*, Editions la Découverte, Paris, 2003, p. 39.

كما أن هابرماس سعى لتجاوز مأزق التقاطبية بين الديمقراطية الليبرالية والديمقراطية الجمهورية، ودعا (حسب الباحث بن ناصر حاجة) للتمييز بين «ثلاثة نماذج معيارية للديمقراطية *Trois modèles normatifs de la démocratie*، وهي الديمقراطية الليبرالية *Démocratie libérale*، والديمقراطية الجمهورية *Démocratie républicaine*، والديمقراطية التشاورية *Démocratie délibérative*؛ وهو سعي غايته جعل الديمقراطية التشاورية طريقا وسطا بين نظامين سياسيين، وبديلا يعالج حدود الديمقراطية الليبرالية والجمهورية، باعتبارهما نظامين متصارعين وعالقين في تقاليد تكاد تكون محدودة الأفق. يراجع: بن ناصر حاجة، الديمقراطية من الليبرالية إلى التشاورية عند يورغن هابرماس، 2017. موقع منصة النشر الإلكتروني للمجلات العلمية بالجزائر: www.asjp.cerist.dz

لدى هذه الشرائح من مجتمع المنتخبين، وعجزهم الإجرائي عن المبادرة لإدخال المؤسسات المنتخبة في تحديات عصر التواصل الرقمي، والحكامة الرقمية، والديمقراطية الرقمية؛ وتفسير أسباب العجز عن المساهمة في تحديث عمل مؤسسات الدولة والمجتمع، وتطوير الثقافة الرقمية للبلاد، والتي يتحدد المصير التنافسي للمغرب - على المستوى العالمي - بربح رهانها في كافة المجالات الاقتصادية والعلمية والاجتماعية والسياسية؛ ومن ذلك تعميم هذه الثقافة في مختلف مؤسسات تدبير الشأن العام ترابيا.

3. إن المصادقة على الأنظمة الداخلية للجماعات الترابية التي لا تراعي قواعد الحكامة في بعدها الرقمي، والمتصل اتصالا قانونيا وإجرائيا بتنظيم المداولات في بيئة رقمية صحيحة، تلتزم بقيم الشفافية، وتضمن تدفق المعلومات بشكل آني نحو مواطني الجماعة الترابية حيثما وجدوا، داخل مجالها الترابي أو خارجه، كما يقتضي ذلك مبدأ الإشراف الدستوري للمواطنين والمواطنات في صناعة وتبعية وتقييم السياسات التي تحدد مصيرهم التنموي، يعتبر نوعا من التقصير من طرف سلطة المراقبة الإدارية في الإلزام باحترام الدستور والقانون، ونوعا من الضعف المسجل في الحرص على تكريس سيادتهما من طرف الجهة المخولة قانونيا بالمصادقة على الأنظمة الداخلية للجماعات الترابية. وهو ما يجعل فرضية هذا التقصير قائمة ومفسرة بوجود أنظمة داخلية كثيرة يجري العمل بها في الجهات والجماعات الترابية الأخرى، لا تنص مقتضياتها ذات الصلة على إلزامية شفافية مداولات مجالس الجماعات الترابية باعتماد البث المباشر، بل تنص في بعضها على عكس مقاصد المشرع الدستوري (6).

ولأجل اختبار صدقية هذه الفرضيات الثلاث المصوغة لتفسير الضمور المسجل في البيئة الرقمية لأداء الجماعات الترابية، وتحديد ما يتعلق بعدم اعتماد البث المباشر لمداولات دورات انعقاد مجالس الجماعات، سنعالج بشكل مركز، الإشكالية موضوع البحث، باستعمال المنهج التاريخي والقانوني.

1. في صيرورة التحول الدائري من الديمقراطية المباشرة إلى الديمقراطية المباشرة الرقمية

ظل جوهر وغاية الممارسة الديمقراطية تاريخيا، وسيظل فلسفيا كتطلع مثالي مُلهم للحكم الرشيد، مرتبطا بمدى التقدم في تحقيق الاستعمال الأمثل لآليات ومؤسسات الإشراف الواسع للمواطنين في صناعة القرار العمومي، وتدبير الشأن العام لاجتماعهم السياسي. فقد اعتبر P. Rosanvallon الديمقراطية بأنها «وعدٌ ومشكلةٌ في نفس الوقت. وعدٌ، بمعنى أنه لا يمكن تحقيقه أبداً. ومشكلةٌ، لأنه عليك دائماً

(6) من المهم في هذا السياق الإشارة إلى الخطاب الملكي بتاريخ 17 يونيو 2011، والذي دعا فيه الملك المغاربة للتصويت على الدستور، بعد استعراض أهم مكوناته وتقديم فلسفته الجديدة: «إن أي دستور مهما بلغ من الكمال، فإنه ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لقيام مؤسسات ديمقراطية، تتطلب إصلاحات وتأهيلا سياسيا ينهض بهما كل الفاعلين لتحقيق طموحنا الجماعي، ألا وهو النهوض بالتنمية وتوفير أسباب العيش الكريم للمواطنين». يراجع نص الخطاب الملكي على البوابة الوطنية: www.maroc.ma

العثور على إجابات جديدة للاستجابة للمثل الأعلى الذي تجسده» (7). وهو ما يعني أن صناعة القرار بشكل ديمقراطي منفتح وشفاف هو المُنْتَجُ الوحيد الذي يرتبط به مصير المواطنين، لأنه «ينسّق دائماً ثلاث أزمنة: المستقبل المنشود، والحاضر الموجود، ورؤية الماضي. (وأن) عدم ملاءمة القرارات لكل زمن من الأزمنة الثلاث، أي عدم التوافق (بسبب الطابع الوهمي أو الزائف) مع حقائق الحياة في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، يولد مشاكل وأزمات وصراعات داخل الدولة» (8)، وهي نتيجة حتمية يحصدها كل اجتماع سياسي لا يعتمد أسلوب الصناعة الديمقراطية للقرار، ولو على المدى المتوسط أو البعيد، مادام استبعاد المواطنين وتقليص حضورهم في دواليب صناعة القرار ثابتاً من ثوابت أسلوب الحكم.

ففي زمن الديمقراطية اليونانية المباشرة الناشئة/البسيطة - قبل حوالي خمسة وعشرين قرناً - تجسدت أولى التجارب السياسية للمشاركة المؤسساتية الواسعة في تدبير شؤون أئبنا/الدولة-المدينة، وكان الهدف الذي نظر له الفلاسفة الإغريق ساعتئذ هو الابتعاد عن مخاطر ما عاناه الأثينيون مع نموذج «التدبير الاستبدادي (gestion despotique)» الذي يجسده الحكم المطلق للفرد (باعتبار أن الحكم المطلق مفسدة مطلقاً)، أو «التدبير الأوليغارشي (gestion oligarchique)» الذي يجسده حكم «جماعة مصالح (groupe d'intérêt)» المحدودة عدداً، والواسعة نفوذاً وإفساداً.

ولئن كانت الديمقراطية المباشرة في صورتها التاريخية البسيطة تلائم مجتمعات محدودة ديمغرافياً، كما هو الشأن في نموذج الدولة-المدينة في مدن العالم اليوناني، فقد تم تجاوزها نحو الديمقراطية التمثيلية بعد استئناف الحياة الديمقراطية في الغرب اللبيري، المتحرر من ظلام القرون الوسطى، والمتقدم سياسياً بمراكمة مكتسبات العقلانية المناهضة لمخلفات سلطان التحالف بين الكهنوت المسيحي والاستبداد الزمني في عصرِي النهضة والتنوير (9).

حصل هذا التحول غربياً، لاستحالة الاعتماد على الديمقراطية المباشرة ومداوماتها واستفتاءاتها في دول شاسعة جغرافياً وكثيفة ديمغرافياً. وبنفس منطق التطور التاريخي للظاهرة الديمقراطية كظاهرة سياسية، فإن أعطاب الديمقراطية التمثيلية سرعان ما نمت وتفاقت، وظلت تستدعي في المجتمعات الغربية معالجات متواصلة، لجعلها أقرب ما تكون إلى مثالها الأثيني، إلى أن انتهت إلى اعتماد أشكال

(7) Jocelyn Ziegler, «Cyberdemocratie et démocratie participative», dans *L'Internet et la démocratie numérique*, livre supervisé par Philippe Ségur et Sarah Périé-Frey, Editions Presses universitaires de Perpignan (PUP), 2016, p. 155-171. Vous pouvez consulter la publication électronique sur Open Edition Books du 5 mai 2017 sur : <https://books.openedition.org/pupvd/2748>.

(8) S. Kourits, V. Vorobiev, *Le Citoyen et l'Etat : un tourbillon Tragique de l'Histoire*, Révision de la traduction Abdellatif Bahraoui, Imprimerie et Papeterie Napoli, Rabat, 2014, p. 23.

(9) يشار في هذا السياق إلى الاستثناء الذي يشكله النموذج الديمقراطي السويسري بجماعاته وكونتواته الصغيرة، والذي ظل وفيها لفلسفة «جان جاك روسو» في اعتماد ديمقراطية شبه مباشرة، مبنية على فلسفة رفض تفويض الإرادة العامة التشريعية لممثلي الأحزاب، لأن روسو لم يكن يؤمن أصلاً بضرورة الأحزاب السياسية، ويعتبرها خطراً على الإرادة العامة التشريعية دون التنفيذية، لكونها تمثل نوعاً من «التعبير المؤسساتي للتشويه المنظم للإرادة العامة للشعب».

متطورة من «الديمقراطية التشاركية»، جعلت «الحاجة للديمقراطية التشاركية، كشكل من أشكال ديمقراطية الديمقراطية» (10). ولذلك، سرعان ما تعززت الحاجة للديمقراطية التشاركية بمكتسبات الثورة الرقمية، فانتعشت الآمال أكثر من أي وقت مضى بإمكان تحقيق الديمقراطية المباشرة من خلال «الديمقراطية الرقمية»؛ وبدا لأول مرة في تاريخ البشرية، أن الأمر ممكن نظريا ومقدور عليه تقنيا، شرط توفر الإرادة السياسية لبلوغ هذه الغاية.

لذلك، وبسبب هذا التحول الفكري والفلسفي، يمكن الجزم أنه «كان من أبرز انعكاسات الثورة التكنولوجية على الفكر والعملية الديمقراطية هو العودة بمفهوم الديمقراطية إلى طابعه المباشر، لتصبح الديمقراطية الرقمية صورة حقيقية للديمقراطية المباشرة» (11)، وهو ما يعني أن المواطنة الرقمية تشكل التجلي الحدائي لقياس مدى اقتراب الممارسة الديمقراطية من صورتها الأصلية التي تمثلها الديمقراطية المباشرة، وتراجع الحاجة إلى الوسطاء التقليديين في تدبير الشأن العام بمجرد انتهاء «الديمقراطية التمثيلية» من أداء وظيفتها المحددة والمحدودة في تجهيز العمليات الانتخابية التشريعية وعمليا، وتنصيب مجالس المؤسسات المنتخبة، من أجل ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها القانونية.

إن الأمر من خلال هذا المنظور التاريخي والفلسفي، يتعلق بتحول دائري جذري transformation circulaire radicale، أنجزته الثورة الرقمية في مجال إدارة الحكم، استغرقت دورته الزمنية زهاء خمسة وعشرين قرنا، وقاد لاكتشاف تحقق الإمكان العملي لممارسة الديمقراطية المباشرة في صناعة القرار، في مجتمعات واسعة مجاليا وكبيرة ديمغرافيا.

تاريخيا كذلك، ظل مفهوم «المواطنة (citoyenneté)» مفهوما يتوسع في تعالقه مع طبيعة النظام السياسي ونمط التدبير المعتمد في إدارة الشأن العام، ثم مع تنامي درجة التمايز والتميز العضوي بين الفرد/ المواطن والمجتمع/الدولة. فالتاريخ يشهد أن المواطنة، كأى اختراع بشري ينتمي لعالم المثل، تظل «يوتوبيا خالقة تحاول جاهدة تجاوز الأحاسيس الإثنية والعرقية المشبوبة. أو بالأحرى الإثنية-الدينية. وهي بهذا ترمي عن طريق القانون إلى حل الخلافات القائمة بين المجموعات الاجتماعية التي تتعارض مصالحها» (12)؛ فقد انتقلت المواطنة من «مواطنة الدرجة الصفر (citoyenneté de degré zéro)» (أي اللامواطنة = العبودية) في تحديد المركز القانوني للفرد داخل الجماعة البشرية، وفي إطار الاجتماع السياسي الذي

(10) عثمان الزباني، المشاركة العامة في صناعة القرار العمومي: في بواذر انبعث الإرادة العامة من رحم الرماد، منشورات مركز تفاعل للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، سلسلة الدراسات السياسية والدستورية، العدد الأول، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، 2018، ص. 200.

(11) فرج محمد لامة، «الديمقراطية الرقمية: الفرص والتحديات»، ورقة مقدمة إلى مؤتمر: «الإعلام الجديد وقضايا المجتمع المعاصر»، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نونبر 2014.

(12) دومنيك شنابر، كريستيان باشوليه، ما المواطنة؟، ترجمة سونيا محمود نجا، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016، ص. 371.

تشكله، من كونه مجرد «رعيّة / sujet» فاقد للإرادة والحقوق، يَصْرَفُ فيه المالك (حاكم، إقطاعي، قبيلة...)، وفي مصيره كما يُصْرَفُ في أيّ متاع مملوك له، إلى مواطن/ فرد معترف له بالوجود كمركز قانوني مستقل، له حقوق وعليه واجبات قانونية تتحدد بهما معاً شروط استحقاقه لدرجة مواطنته. وقد تطورت منظومة هذه الحقوق والواجبات في إطار صراع سياسي اخترقت مواجهاته جميع الحضارات المتعاقبة منذ الحقبة الإغريقية، قبل أن تستوي مكتسباته فيما يمكن به تعريف المواطنة بكونها «الرابطة الاجتماعية والقانونية بين الأفراد ومجتمعهم السياسي الديمقراطي، (أي) المؤسسة الرئيسية التي تربط الأفراد ذوي الحقوق بمؤسسات الحماية للدولة. وعليه، فهي عنصر رئيسي للديمقراطية، ومن ثم تستلزم واجبات ومسؤوليات مهمة تصبح الديمقراطية عاجزة بدونها. وتتضمن تلك الواجبات: دفع الضرائب، والخدمة في القوات المسلحة، وإظهار الولاء للمجتمع للنظام السياسي، والمشاركة في الحياة المدنية والسياسية» (13). كما أن الأمر توسع وصولاً لمرحلة التشريع الدولي في شكل إعلانات ومواثيق عالمية، ومنظومات تشريعية وطنية تُفصّل القول في جملة حقوق وواجبات المواطنة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والرقمية وغيرها، مما سيظل مفتوحاً لاستيعاب مقتضيات الأنواع المتوالدة للحقوق المستجدة، مواكبةً لما يفرزه تطور تنظيمات الاجتماع السياسي للبشرية بشكل عام، ونظام الحاجات السياسية لكل شعب على حدة، داخل حدوده الجغرافية - المتلاشية تدريجياً بفعل الثورة الرقمية - وفي ظل نظامه السياسي الحاكم.

في سياق هذا التطور المفتوح على تغيير أسس وقواعد إشباع نظام الحاجات السياسية الخمس للمجتمع الديمقراطي (14) *systeme des cinq besoins politiques de la société démocratique*، بفعل المستجدات المتكاثرة للثورة الرقمية، حررت الأنترنيت المعاملات من عائق الطابع المادي

(13) عثمان العامر، «المواطنة في الفكر الغربي المعاصر: دراسة نقدية من منظور إسلامي»، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 1، 2003، ص. 231.

(14) نقصد بنظام الحاجات السياسية الخمس للمجتمع الديمقراطي؛ نظام الحاجات المترابطة والمتداخلة المتمثلة في الأركان الخمسة للديمقراطية، كما اعتمدها المؤشر العالمي للديمقراطية GID، والذي يصنّف ويرتّب الأنظمة السياسية عالمياً على أساس درجة إيمانها وعملها بمقتضى هذه الأركان. يتعلق الأمر، أولاً، بحاجة أفراد المجتمع إلى انتخاب من يمثلهم في مؤسسات صناعة القرار العمومي بحرية ونزاهة وانتظام، في إطار الاعتراف بالتنوع والاختلاف ودون أي إقصاء أو تمييز؛ وثانياً، حاجتهم للمتعة بالحريات المدنية والسياسية التي تكفل لهم العيش بكرامة، كحرية التعبير، والتجمع، والتدين، وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية للحريات المدنية والسياسية؛ وثالثاً، حاجتهم إلى منظومة حكم تحكّم تحت سقف الدستور، تستمد مشروعيتها من الشعب ومسؤولة أمامه، تقوم على تمايز وتوازن السلطات التشريعية والتنفيذية، وعلى استقلال سلطة القضاء وفعاليتها، وتقيّد جميع المؤسسات بأحكام الدستور؛ ورابعاً، حاجتهم للمشاركة السياسية التي تجعل كل مواطن مالكا لجزء من السيادة الوطنية غير قابل للتنازل أو التفويت، وفاعلا في ممارستها بالمساهمة الفعالة في صناعة القرار العمومي والتأثير فيه؛ وخامساً، حاجتهم إلى ثقافة سياسية ناظمة لوعي المجتمع، تشكل مرجعية أخلاق الأفراد والمؤسسات، وتثبّتهم على احترام القيم الديمقراطية ومؤسساتها، واحترام آليات الممارسة الديمقراطية ونتائجها. للمزيد من الاطلاع، يراجع التقرير السنوي للمؤشر العالمي للديمقراطية Global Democracy Index 2021، على الموقع: www.economist.com

la dématérialisation حيث يُشكل البعد المكاني dimension spatiale محددًا رئيسيًا، ثم حررتها من عائق البعد الزمني dimension temporelle بإكسابها الطابع الفوري l'instantanéité. لقد فرضت الثورة التكنولوجية في عالم الاتصال منذ تسعينيات القرن الماضي تغييرًا متسارعًا للأفكار القديمة حول الديمقراطية، أدت لحصول عمليات مراجعة شاملة وعميقة لمفاهيمها ولتمثّلات الشائعة حولها، وأفضت إلى حصول تحولات جوهرية شملت الأسئلة الفلسفية، ووجهات النظر الفكرية والتقنية المتعلقة بالديمقراطية. ونتيجة لذلك، أمكن الجزم بأن الديمقراطية دخلت مع الثورة الرقمية عصرًا جديدًا يجعلها أكثر قربًا من «المثل الأعلى الذي تجسده» (حسب P. Rosanvallon؛ أي أن المكتسبات المتحققة دفعت حركة الحياة الإنسانية في اتجاه تعزيز قيم المساواة بين المواطنين في شؤون الحكم، وتوسيع مشاركتهم المباشرة في صناعة القرار العمومي وتتبعه وتقييمه، وتحقيق ضمانات أكبر لتنمية الشفافية، وتطوير منظومات رقمية للمحاسبة على الإخلال بقواعدها وآلياتها).

في هذا السياق التاريخي أيضًا، اكتسبت المواطنة أبعادًا جديدة، وأصبحت مرادفًا لفرص وعي أكبر بتوسُّع مجال حقوق المواطنين للمشاركة في إدراك واقعهم، والوعي بتعقيدات معيشتهم اليومي، والتحكم في صناعة مصيرهم الذي تحدده اختياراتهم الدينية والفكرية والفلسفية، من جهة؛ وفي علاقة ذلك كله بتنامي وعيهم بفرص المشاركة في التأثير على صناعة القرار العمومي الذي يتعلق به هذا المصير، وفي مسارات الواقع المعيش كما يَحْيُونُهُ في مختلف تفاصيله، من جهة أخرى.

لقد تم تعريف المواطنة الرقمية Citoyenneté Numérique/Digitale باعتبارها أحد تجليات وأبعاد المواطنة في صيغتها الحديثة، بكونها تتجسد في «العملية التي يتم من خلالها توظيف منتجات الثورة التكنولوجية الرقمية، إما بغرض تجديد مضمون الممارسة الديمقراطية، أو لتوسيع فضاءها ومجال عملها، أو على خلفية من ضرورة إعادة تشكيل قواعد اللعبة القائمة عليها، ما يجعلها ترتبط بتكنولوجيا الإعلام والمعلومات والاتصال على مستوى الأجهزة والأدوات، باعتبارها البيئة الحاملة، وعلى البيانات والمعطيات والمعلومات لكونها المادة الخام التي تعتمد على ذات البنية بغية الرواج والشيوع، والانتقال

– تجدر الإشارة، إلى أن التقرير السنوي للمؤشر العالمي للديمقراطية Global Democracy Index 2021، الذي تعدده وحدة الاستخبارات الاقتصادية في مجموعة «الإيكونوميست» البريطانية، وضع المغرب في الرتبة 95 عالميًا والثانية عربيًا (بعد تونس)، من ضمن 167 دولة شملتها نسخة 2021 الصادرة في 9 فبراير 2022. وهذا الترتيب الذي يضم أربعة أصناف أساسية، وضع المغرب في الصنف الثالث، وهو صنف الأنظمة الهجينة Hybrid systems (34 دولة تمثل 17,2% من سكان العالم)، بعد «الديمقراطيات الكاملة (Full democracies)» (21 دولة تمثل 6,4%)، والديمقراطيات المعيبة Flawed democracies (53 دولة تمثل 39,6%)، وقبل الأنظمة السلطوية Authoritarian regimes (59 دولة تمثل 37,1%). الاستطلاع السنوي يقيم حالة الديمقراطية على أساس خمسة تدابير، هي: العملية الانتخابية والتعددية، وعمل الحكومة، والمشاركة السياسية، والثقافة السياسية الديمقراطية، والحريات المدنية. وقد منح الاستطلاع للمغرب معدلات التنقيط على 10، التالية: العملية الانتخابية والتعددية (5,25)، وعمل الحكومة (4,64)، والمشاركة السياسية (5,56)، والثقافة السياسية الديمقراطية (5,63)، والحريات المدنية (4,12).

من الجهة المنتجة، إلى الجهة المتلقية المعيدة للإنتاج أو المستهلكة له» (15)؛ كما تُعرف أيضا بأنها «تقوم في الأساس على تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية تأسيس علاقات «مواطنة» (16) جديدة، تسبح في عالم افتراضي يتيح للفرد فرص أرحب للمشاركة والتعبير عن هويته وأفكاره بدون حدود أو قيود، وتكوين علاقات فكرية في إطار مجموعات افتراضية، يمكن أن تختزل وتخرق حدود الزمان والمكان، أو ما عبر عنه البعض بنهاية الجغرافيا ونهاية الدولة التقليدية، وبروز الدولة الافتراضية التي أطلق عليها رتشارد روزكران R. Rosecrance تعبير «الدولة الافتراضية» (Virtual State)» (17). في نفس الإطار يتم تعريف الديمقراطية الرقمية بكونها «العملية التي يتم من خلالها استوظاف الأدوات التكنولوجية (من تلفزيون، ومتعدد الأقطاب، وشبكات إلكترونية، وفي مقدمتها الإنترنت وما تفرع عنها من مواقع إخبارية وشبكات اجتماعية)، إما بغرض تجديد مضمون الممارسة الديمقراطية، أو بجهة توسيع فضاءها ومجال فعلها، أو على خلفية من ضرورة إعادة تشكيل قواعد اللعبة القائمة عليها» (18). إن الإقبال على استثمار فرص العصر الرقمي les opportunités de l'ère digital الذي عززت فيه التكنولوجيا العلاقة بين السياسة والمجتمع، يقتضي جعل الجماعات الترابية جزءاً لا يتجزأ من منظومة وطنية معاصرة مدركة ومنخرطة في رفع تحديات هذا التحول الجذري في تاريخ البشرية، كونها باتت مسألة من صميم تمثّل مستقبل المواطنة وحقوقها وواجباتها، وتمثّل الوضع العام للمسار الديمقراطي في المغرب، وتحديد مآلاته التي يرتبط بها مصير صناعة القرار العمومي في مؤسسات الدولة (المؤسسات الرسمية) والمجتمع المدني (المؤسسات غير الرسمية) على السواء. إن قدرتهما المشتركة (المؤسسات الرسمية وغير الرسمية) على الاستجابة لتحديات استمرار الثقة في قدرة الجماعة الوطنية على تحقيق التنمية والديمقراطية بشكل متناغم ومتلازم، وضمان التماسك المجتمعي بالعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تعتبر مسألة مصيرية من جهة ارتباطها بممارسات قد تؤدي إلى مخاطر الاغتراب داخل العصر الرقمي danger de l'aliénation dans l'ère digital، والاستثمار السلبي في تكريس هشاشة البيئة

(15) عبد المجيد رمضان، «الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية: حالة الجزائر»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، يناير 2017، ص. 85. للمزيد من الاطلاع، تراجع المقالة على الرابط: <https://www.researchgate.net/publication/333193088>

(16) يقصد بالمواطنة (processus de citoyenneté/citizenship process) مجموع العمليات التأهيلية والتربوية والتأطيرية المتواصلة، التي يخضع لها الأفراد، في إطار تنشئة اجتماعية شاملة وموجهة بسياسات عمومية أو مدنية طوعية، غايتها تكوين الفرد وتأهيله معرفيا وسلوكيا بما يجعله متمثلا لقيم وحقوق وواجبات المواطنة، داخل الجماعة الوطنية التي ينتمي إليها قانونيا (الباحث).

(17) عبد المجيد خليفة الكوت، «المواطنة الرقمية: التجليات والتحديات»، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي الثاني حول «الإعلام الجديد وقضايا المجتمع المعاصر»، نشرت بمجلة الجامعي، تصدرها النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، تحت إشراف الهيئة الليبية للبحث العلمي، العدد 22، 2015، ص. 70. للمزيد من الاطلاع، يمكن مراجعة الورقة كاملة على الرابط: www.aljameai.org.ly

(18) يحيى البيحاوي، في التكنولوجيا كحاضنة للديمقراطية، يراجع المقال على الموقع: www.al3omk.com

الرقمية أو تدهورها، في عالم بات فيه الاستثمار في تطوير رأسمال البيئات الرقمية محددًا استراتيجيًا لتصنيف الدول والشعوب في سلم الجدارة الحضارية، والقدرة على بناء تنافسية اقتصادية متينة، وديمقراطية مباشرة أفضل.

2. في واقع ودلالات ضمور البيئة الرقمية في الجماعات الترابية بالمغرب

يتوفر المغرب حاليًا على 1590 جماعة ترابية (19)، وهو ما يشكل قاعدة مجالس منتخبة واسعة تغطي كافة التراب الوطني، وشبكة مؤسساتية مُفترضة للديمقراطية التمثيلية والتداولية، ورأس مال كامن capital potentiel للديمقراطية الرقمية، وورش مفتوح لتعزيز المواطنة الرقمية. وإذا ما استحضرننا دورية الانعقاد العادي لمجالس هذه الجماعات الترابية، بمعدل ثلاثة دورات عادية في السنة لكل مجلس، ومجموع أعضاء المجالس المعنيون بالتداول، أمكن تبعا لذلك تصور حجم النقاش العمومي الذي يمكن أن تتيحه هذه الآلة المؤسساتية الضخمة، في حالة الإقدام على إشراك المواطنين والمواطنات في تتبع قضايا الشأن العام المحلي المدرجة على جداول الأعمال، وتقييمها وتكريس وإشاعة ثقافة التداول العمومي بشأنها؛ وكذا تصور حجم تدفق المعلومات المفترض تداولها في الفضاء العام جراء هذا الانفتاح؛ وبالنتيجة، أمكن تصور شساعة ورش الإنشاء الفعال والمتواصل للبيئة الرقمية الديمقراطية، والتي تحتاجها الدولة والمجتمع لصناعة الإنسان المالك للمقومات الثقافية التي تؤهله للمساهمة في التنزيل الأنجع للسياسات العمومية، وتوفير شروط ودعامات نجاحها في مجتمع تشاركي مطالب بربح رهان التقدم والمنافسة العالمية؛ أولاً، من جهة قياس مستوى تطور مؤشر «المواطنة الرقمية»؛ وثانياً، بقياس مؤشر جودة «البيئة الرقمية». في مقابل ذلك، يمكن تقدير حجم الخسارة التي تتكبدها البلاد سياسياً واقتصادياً، جراء الإحجام عن الاستثمار في هذا المجهود الرقمي، بتعطيل هذه الآلية المؤسساتية وجعلها خارج المنافسة الكونية. غير أن مؤشرات واقع الإحجام في رصد الظاهرة موضوع الدراسة، غالبية ومهيمنة على مؤشرات واقع الإقدام، إذ لا خلاف أن عدد الجهات والجماعات الترابية الأخرى التي تعتمد البث المباشر لأشغال مداولات مجالسها، يظل محدوداً (20) واستثنائياً، وبعيداً عن

(19) 1590 هو مجموع الجماعات الترابية التي تتكون من 12 جهة، و75 عمالة وإقليم، و1503 جماعة. يراجع الموقع الرسمي للبوابة الوطنية للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma

(20) حسب بحثنا وتقسينا، لم نتوصل إلى ما يفيد وجود تقارير رسمية سواء لجمعيات الجماعات الترابية، أو للمديرية العامة للجماعات الترابية، تقدم معطيات تفصيلية عن واقع الديمقراطية الرقمية في الجماعات الترابية خلال الولاية الانتدابية الجارية، وخاصة في علاقتها برصد الحكامة التشاركية من خلال مؤشر البث المباشر لمداولات مجالس الجماعات الترابية. كل ما تم رصده في هذا الإطار، وجود مقاطع فيديو كثيرة على الشبكة العنكبوتية لتصوير غير مؤسساتي، يهم مقاطع من مداولات مجموعة من المجالس، وهو عمل يقوم به صحفيون أو أفراد متطوعون وهواة، باستثناء بعض الحالات المحدودة في المدن الكبرى (ذات نظام المقاطعات).

أن يشكل الظاهرة الرقمية الترابية المناسبة لحجم المجالس، ولعدد الكبير لمنتخبها، ولكثرة دورات انعقادها.

دستوريا، لا يحيل القاموس المتعلق بالديمقراطية التشاركية على أي شكل جامد من أشكال مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام، أو على أي مفهوم مُحْنَط من مفاهيم التشاركية أو الإشارك أو المشاركة، بل يدعو نصا وروحا إلى فلسفة وقيم دستورية هادية ومقاصدية، ويرسم أفقا ديمقراطيا تحدده الإرادة والوعي السياسي للمسؤولين عن التأهيل الديمقراطي المستمر لمؤسسات تدبير الشأن العام. وكما أن هذه الفلسفة لا يمكن تصور غاياتها خارج أوسع مشاركة ممكنة، فكذلك لا يمكن لهذا الأفق الدستوري الديمقراطي أن يتم تحديده خارج سياقه التاريخي وشروطه التنافسية الكونية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بتحديد هذا الأفق خارج مكتسبات وتحديات الثورة الرقمية، وفي إعراض عما أنتجته من مفاهيم جديدة تهم الديمقراطية الرقمية، والمواطنة الرقمية. يصح هذا القول أولا، عند استحضار الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، وهي تنص على أن النظام الدستوري للمملكة يقوم - من بين ما يقوم عليه - على «الديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة»؛ كما يصح ثانيا، في شأن الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات، وهو ينص في الفصل 27 من الدستور في فقرته الأولى على أن «للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام»؛ ويصح ثالثا، أيضا بخصوص الباب التاسع المتعلق بالجهات والجماعات الترابية الأخرى، عندما ينص في الفصل 136 منه على أن التنظيم الجهوي والترابي يرتكز على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن «ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة».

أما على المستوى القانوني، فإن القانون التنظيمي للجهات 111.14 نص على جملة مقتضيات قانونية، تلزم المدبر للشأن العام الجهوي بجعل صناعة القرار العمومي الجهوي عملية تداولية مفتوحة للعموم، واعتبر شفافيته، وتشاركيته، ومساواة المواطنين تجاه الحق في ذلك كله، من «قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر». وبيان ذلك فيما يلي:

- ينص الفرع الأول من المادة 51 من القانون التنظيمي للجهات على ما يلي: «تكون جلسات مجلس الجهة مفتوحة للعموم» (21). وحيث إنه من الواضح أن قصد المشرع بعبارة «مفتوحة للعموم»، هو التمكين الفعلي لكافة مواطني ومواطنات الجهة من الحق في متابعة أشغال الجلسات ومداولاتها عملا بمبدأ المساواة بينهم، فإنه لا يتصور عقلا وواقعا أن يحج بضع مئات (فقط) من هؤلاء المواطنين لممارسة هذا الحق في قاعات لا تتسع في أحسن الأحوال لبضع عشرات

(21) القانون التنظيمي للجهات، مرجع سابق.

منهم، دون أن يشكل هذا الحرج تجمهرا معيقا للأشغال. ولذلك يكون تطبيق المقتضى القانوني لهذا النص بالجمود على تقاليد فتح القاعات ودعوة الناس إلى ذلك ببلاغات تعلق في مقرات الجماعات الترابية (22)، كما جرى بذلك العمل في زمن ما قبل الثورة الرقمية، تعطيلًا للنص وإفراغا له من مضمونه وروحه، وإهدارا لحقوق المواطنين والمواطنات الذين تقتضي حقوق المواطنة الرقمية في العصر الرقمي إشراكهم في تتبع المداولات، حيث ما وجدوا داخل الجهة أو خارجها، وسواء كانوا داخل أرض الوطن أو خارجه (23).

- تنص المادة 243 من القانون التنظيمي للجهات، في القسم الثامن المتعلق بـ «قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر»، على ما يلي: «يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، العمل على الخصوص على احترام المبادئ العامة التالية: المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجهة؛ الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجهة وضمان جودتها؛ تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية؛ ترسيخ سيادة القانون؛ التشارك والفعالية والنزاهة» (24). في هذا النص القانوني يبيّن المشرع على أن الحكامة - بمفهوم المخالفة - لا تتحقق في غياب المساواة بين المواطنين لولوج خدمات مؤسسة الجهة كمرفق عمومي (25) يساهم في تقديم «خدمات

(22) ينص الفصل 51 من القانون التنظيمي للجهات على ما يلي: «تكون جلسات مجلس الجهة مفتوحة للعموم، ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتواريخ انعقادها بمقر الجهة، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات...». هذا النص من وجهة نظرنا واضح ولا يحتاج لأي تعديل تكون الغاية منه رفع اللبس عن مفهوم «جلسات مفتوحة للعموم» بما يناسب سياق الثورة الرقمية، لأنه من البدهة أن أي تشريع لا يمكن فهم مقاصده خارج سياقه الزمني، أو في تعارض مع نظام الحاجات السياسية والاجتماعية للجمهور المعني بالتشريع. غير أنه، وبشكل عام، يمكن التأكيد على حاجة المنظومة التشريعية برمتها، إلى ملاءمة تشريعية شاملة، تقوم بتبئية كافة المقتضيات القانونية والإجرائية، المتعلقة بجعل المواطنة الرقمية، عنوانا من عناوين الإصلاح الإداري والديمقراطي في هذه المرحلة المعاصرة من تاريخ تدبير الشأن العام بالمغرب.

(23) «Les citoyens ne peuvent venir assister aux séances de l'Assemblée nationale ou du Sénat, mais ils peuvent les suivre en direct sur l'Internet où à la télévision sur les chaînes parlementaires. Les deux chambres permettent le suivi en direct les séances publiques. Cette initiation permet de rapprocher l' élu et l' électeur sur l'espace numérique » (Jocelyn Ziegler, «Cyberdémocratie et démocratie participative», *op. cit.*).

في هذا الإطار، ومن أجل مزيد من تعميق النظر والمساهمة في إغناء البحث حول موضوع الديمقراطية الرقمية في تدبير الشأن العام، سنعمل بحول الله على نشر مقالة ثانية تتناول الموضوع من زاوية الدراسة المقارنة مع تجارب دولية متقدمة في مجال تبئية الديمقراطية الرقمية والنهوض بالمواطنة الرقمية في أداء المؤسسات المنتخبة، تحت عنوان: «سؤال الديمقراطية الرقمية في تدبير مداولات مجالس الجماعات الترابية بالمغرب: دراسة مقارنة».

(24) القانون التنظيمي للجهات، مرجع سابق.

(25) من المهم في هذا السياق تمثّل الطابع النسقي المندمج للإصلاحات المجتمعية، من خلال استحضار توصيات الحوار الوطني حول «الإعلام والمجتمع»، والذي أعلن عنه في 28 يناير 2010 في مجلس النواب، وتواصل العمل لصياغة خلاصاته في أجواء الحالة السياسية التي عرفها المغرب في سياق حركة 20 فبراير، وصولا إلى التصويت على الدستور الجديد الذي جاءت الجهوية المتقدمة كأحد أبرز إصلاحاته. ذلك أنه من الخلاصات المهمة التي تضمنها «الكتاب الأبيض» للحوار باعتباره خارطة طريق لجعل الإعلام في خدمة التنمية والديمقراطية، نجد «الوظائف العشر للحكامة الإعلامية في دولة ديمقراطية»، تنص في الوظيفة الرابعة على اعتبار الإعلام «عنصر مسهل للحوار المستنير بين مختلف الفاعلين الاجتماعيين،

المواطنة الرقمية» (26) لعموم المواطنين، وهي خدمة من صميم مهام المؤسسات ذات الطابع السياسي، ومن صميم حقوق المواطنة الرقمية، ومستلزمات النهوض بالديمقراطية الرقمية. وفي نفس الإطار القانوني، فإن التنصيص على «تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة وترسيخ سيادة القانون»، لا يمكن تصورهما واقعا ملموسا في مداولات مُغلقة ومُعرضة عن الرأي العام، سواء كان الباعث عجزا في التصور والإدراك المعرفي، أو عطلا إراديا غايته الإقصاء والتهميش السياسي (27).

- تنص المادة 244 من القانون التنظيمي للجهات على ما يلي: «يتعين على مجلس الجهة ورئيسه والهيئات التابعة للجهة ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية التقيد بقواعد الحكامة المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه. ولهذه الغاية، تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان احترام: (..) التداول خلال جلسات المجلس بكيفية ديمقراطية (...); شفافية مداولات المجلس؛ آليات الديمقراطية التشاركية، (...)» (28). فالشفافية في استعمالاتها القانونية والسياسية والإدارية، مفهوم مستوحى من علم الفيزياء، ويراد به الحالة التي يكون عليها واقع تدبير أي مؤسسة

ومساعد على حل النزاعات بطريقة سلمية وعبر الوسائل الديمقراطية؛ وفي الوظيفة الخامسة باعتباره «وسيلة تمكن أي مجتمع من التعرف على نفسه، وتنمية حس الانتماء للجماعة، ويؤثر في فهم القيم، والعادات، والتقاليد»؛ وفي الوظيفة التاسعة باعتباره «عنصر أساسي لتسهيل المسلسل الديمقراطي، وأحد ضمانات الانتخابات الحرة والنزيهة». للمزيد من الاطلاع على توصيات الحوار، يراجع التقرير المؤسستي التالي:

- Dialogue national Media et Société, *Media & Société au Maroc : synthèse et recommandations*, Editions Maghrébines, Casablanca, 2011.

(26) على سبيل المثال، يراعي مؤشر المدن الرقمية، Digital Cities Index 2022، الذي طوره شركة Economist Impact وبدعم من شركة NEC، أربع ركائز أساسية، وهي: الاتصال الرقمي، والخدمات، والثقافة، والاستدامة، من أجل تقييم مدى وتأثير الرقمنة في مجموعة مختارة من 30 مدينة عالمية. وهذا المعطى يؤكد الحاجة مغربيا إلى لوج عالم المنافسة الرقمية، مع إعطاء الأولوية لبروز جيل من الجهات الذكية ديمقراطيا وتنمويا وخدماتيا (المواطن والمقاولة)، في إطار تفعيل مفهوم «الصدارة الرقمية»، والذي يجب أن تحققه الجهات كمقتضى دستوري عام وموجه.

(27) من المهم التأكيد في هذا السياق على أن الممارسات الفضلى للديمقراطية المباشرة أو التشاركية الرقمية - حتى في حالة وجود فراغ تشريعي - تظل بمثابة أعراف واجبة التأسي بها، والحفاظ على تراكماتها الإيجابية، في سياق استحضار واجب السعي نحو الأفق الدستوري والديمقراطي المحرر للوطن والمواطنين من عوائق التحول التنموي والديمقراطي، سواء بالالتزام بمقتضيات روح ومقاصد الدستور، أو بتثمين تراكمات الممارسات الفضلى. يدخل في هذا الباب على سبيل المثال، تنصيص المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس جهة درعة تافيلالت الحالي، على ما يلي: «لوسائل الإعلام الحق في تغطية أشغال دورات المجلس وجلساته وذلك بإذن من الرئيس، دون إمكانية البث المباشر لأشغالها». (يراجع النظام الداخلي للمجلس، وثيقة ورقية غير منشورة). وقد تم اعتماد هذا المقتضى، رغم أن هذه الآلية التواصلية الرقمية مكنت ساكنة الجهة في الولاية السابقة (2015-2021) من الولوج لحوالي 110 ساعة من ساعات البث المباشر، شملت تغطية مداولات 23 دورة عادية واستثنائية من دورات المجلس، عبر الموقع الرسمي للمجلس، ومن خلال صفحته الرسمية على الفايسبوك؛ كما أنها مكنت من تحقيق عدد مشاهدات بلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة وستون ألف مشاهدة (3.650.000 مشاهدة). تراجع وثيقة «موجز حصيلة عمل مجلس الجهة» للولاية الانتدابية 2015-2021، المنشورة على الصفحة الرسمية للمجلس على الفايسبوك.

(28) القانون التنظيمي للجهات، مرجع سابق.

شبهها بفيزياء الزجاج الشفاف، الذي يسمح بروية من في الداخل لما في الخارج، ومن في الخارج لما في الداخل، رؤية حقيقية لا تشوبها شائبة تحول دون إِبصار حقيقة الشيء المرئي. والشفافية بهذا المعنى هي نقيض للغموض والتستر والخداع والتشويه والتمويه، ولا يمكن تصورهما في واقع مداولات المؤسسات المنتخبة - موضوع مقالتنا - أولاً، في غياب كشف سير المداولات للجمهور؛ وثانياً، في عرقلة تدفق المعلومات إلى الرأي العام الجهوي بشكل لحظي وصحيح، تسقط معه الحاجة إلى الوسطاء في البلاغ؛ وثالثاً، في تعذر فهم آليات صناعة القرار كما تجري المداولة بشأنه، والتصويت عليه؛ ورابعاً وأخيراً، في استحالة التعرف على الموقف الخاص لكل منتخب مداولةً وتصويتاً، بما يجعل حق المواطنين في المراقبة والمحاسبة بترتيب الجزاء السياسي تنويهاً بالموقف أو اعتراضاً عليه، حقاً مكفولاً وغير قابل للتمويه والهضم. ولذلك يمكن الجزم، بأن النص القانوني لم يترك فراغاً في إحاطة المداولات بمقتضيات دقيقة وواضحة في تكامل معانيها ومقاصدها وآلياتها لجعل البث المباشر للمداولات هو التجسيد العملي لهذه المقتضيات، وجعل كل إعراض عن ذلك تعطيلاً لصريح مقاصد التشريع، وهضمًا للحقوق الديمقراطية للمواطنين.

وختاماً، فإن ضعف الحكامة الرقمية في تدبير مداولات المجالس المنتخبة بالمغرب، يشكل مظهراً من مظاهر العجز المؤسساتي في التملك الفعال والإدماج الناجع لمكتسبات عصر الثورة الرقمية في تدبير الشأن العام الترابي؛ كما أن هذا العجز يؤثر سلبيًا على تسريع وثيرة الاندماج المطلوب للجماعة الوطنية في كسب تحدي منظومة الديمقراطية الرقمية عالمياً، وتمتع المواطنين بحقوق المواطنة الرقمية محلياً. وإذا كان هذا الوضع يجد تفسيره في أسباب متعددة من أبرزها - حسب جون واتروري - «أن الانتقال الديمقراطي في المغرب لا يمضي قُدماً، بل يدور في حلقات مُفرّغة» (29)؛ كما يدور على أنقاض مشهدٍ حزبيٍّ «مكبل بأحزابٍ مُهمّشة أو مَقمّوعة أو عفا عنها الدهر، في قطعة صارخة مع القاعدة الاجتماعية» (30)، فإن نتيجة هذه «الإرادة العالقة للإصلاح»، والتعثر المزمّن في مسارات التطبيع مع الديمقراطية *la normalisation avec la démocratie*، يجعل المواطن عملياً خارج مركز أهداف العملية السياسية والتنمية، ويُنتج بالتبع حالة من انعدام الأهلية الرقمية *l'incapacité digitale* لدى شرائح واسعة من مجتمع المنتخبين للمساهمة في قيادة هذا التحول نحو الديمقراطية، كحالة مرجوة لاستنابات واستدامة مؤسسات الحكم الرشيد. ينضاف إلى ذلك، أن دائرة المسؤولية التقصيرية التي ينشئها هذا الدوران في الحلقة المفرغة (حسب واتروري)، تمتد لتتطال أيضاً مستوى جدية المراقبة الإدارية المخولة قانوناً بصيانة تدبير الشأن العام عن الانحراف عن مبادئ الدستور، أو الوقوع في تعطيل مقتضيات القانون. ولذلك، فرغم أن القانون التنظيمي للجهات عكس إرادة المشرع بمنح سلطة المراقبة الإدارية

(29) جون واتروري، «المغرب 2011-2018: المضي قُدماً أم في حلقة مفرّغة؟»، مؤلف جماعي: 20 فبراير ومآلات التحوّل الديمقراطي في المغرب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2019.

(30) عبد الرحمان رشيق، الحركات الاحتجاجية في المغرب من التمرّد إلى التظاهر، ترجمة الحسين سحبان، منشورات منتدى بدائل المغرب، الدار البيضاء، 2014، ص. 8.

حق الاعتراض على مقتضيات النظام الداخلي (31)، والتي لا تتسجم مع المبادئ التي عليها مدار قيام المؤسسة المنتخبة بمهامها، طبقا للمقاصد العليا للدستور وللمقتضيات الصريحة للقانون؛ فإن «تفشي ظاهرة المداولات المغلقة رقميا» في مجالس الجماعات الترابية، يعكس واقع وحجم الإخلال المزدوج دستوريا وقانونيا بعرقله التطور الديمقراطي، ويكسر واقع هضم الحقوق الرقمية للمواطنين بتعطيل آلية البث المباشر لأشغال هذه المداولات، وهي ظاهرة تعمق حالة الشعور بالاغتراب الديمقراطي للمواطن داخل جماعته، وتؤكد موضوعيا معطى هامشيته في عملية صناعة وتبعية وتقييم القرار العمومي الترابي، وهو ما يؤكد صحة القول بأن «فنّ الحكم لا يجب أن يستند فقط على امتلاك السلطة، بالانتخابات أو عبر وسائل أخرى غير شرعية، ولكن في القدرة على تحويل السلطة إلى قرارات، ومشاريع، وأفعال إيجابية» (32)؛ كما يؤكد أن الجهات التي يجب أن تتصدر بشمولية أدائها الإداري والديمقراطي جهود التحول الرقمي للجماعات الترابية، تشكل في عموم هذا الأداء جزءا لا يتجزأ من عوامل تعميق الفجوة الرقمية le gap digital (33) للمغرب، كما تم رصد مؤشراتهما من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (34).

(31) نص القانون التنظيمي للجهات في الفقرة الثالثة من المادة 35 على ما يلي: «يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل الوالي بالمقرر دون التعرض عليه. وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 114 من هذا القانون التنظيمي»؛ ونص في الفقرة الأولى من المادة 114 على ما يلي: «يتعرض والي الجهة على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجهة أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجهة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر».

(32) Ali Sedjari, *L'Art de gouverner ou le courage de changer : plaidoyer pour une bonne gouvernance*, Éditions la Croisée des Chemins, Casablanca, 2017, p. 79.

(33) يشار إلى أن المغرب مصنف عالميا في الرتبة 93 ضمن «مؤشر نضج التكنولوجيا الحكومية» برسم سنة 2022. فقد أعلنت مجموعة البنك الدولي في مؤتمر صحفي عقد بواشنطن يوم الخميس 17 نونبر 2022 عن تصنيف 198 دولة حسب مؤشر GovTech Maturity Index (GTMI)، ويعتمد هذا المؤشر على قياس الحالة الصحية لأربع مجالات، هي: (1) توفر الأنظمة الحكومية الأساسية، (2) تقديم الخدمات الحكومية الرقمية، (3) التفاعل مع المواطنين، (4) تعزيز إمكانات التحول الرقمي الحكومي.

للمزيد من الاطلاع، تراجع لوحة بيانات «مؤشر نضج التكنولوجيا الحكومية» (GTMI) التي تتضمن خرائط ورسوم بيانية تتيح للباحثين استيعاب واستكشاف نتائج مجموعة بيانات GovTech (تقديم بيانات GTMI لـ 198 اقتصادا) وقاعدة بيانات مشاريع GovTech (تقدم تفاصيل أكثر من 1450 نشاطا ممولاً من قبل البنك الدولي في 147 دولة منذ عام 1995)، على الرابط التالي: www.worldbank.org/en/data/interactive/2022/10/21/govtech-maturity-index-gtmi-data-dashboard

(34) من المهم في هذا السياق الاطلاع على تقرير «المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي»، الصادر تحت عنوان «من أجل تحول رقمي مسؤول ومدمج». فرغم أن المجلس لم يخصص في دراسته مبحثا لواقع الحكامة الرقمية الجماعات الترابية، وهو تقصير لافت، إلا أن التعرض لمفهوم «الدولة الرقمية والعصرية: وسيلة من وسائل تعزيز الفعالية والنهوض بروح المواطنة»، يجعل حالة الشroud التي تعيشها معظم الجماعات الترابية في علاقتها بالعصر الرقمي، تؤكد شمولها بما انتهى إليه التقرير في تشخيصه، وكذا بما انتهى إليه في توصياته. يراجع النص الكامل للتقرير في الموقع الرسمي للمجلس:

www.cese.ma